

وضع محر اقلف به انسانا ولو بهيمة فضا بها في ماله

ومن جعل بالوعة في الطريق او في ملكه او وضع

خشبته فيها او فطرة بلا اذن امام فتمد رجل بان المرد

عليهما لم يضمن ومن حمل شيئا في طريق منقطع على النساء

ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لاسجد لعنيرة

فعلق رجل منهم قد ذبلا او جعل فيه يوارى او حصا

فقطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن و

ان

وان جلس فيه رجلا منهم فخطب به احد ضمن ان كان

في ميز الصلوة وان كان فيها لا فصل في الحايط ما يلا

حايط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما نلف به من نفس

او مال ان طالب ييقضه مسلم او ذمي ولم ييقضه في قد

يقدر على يقضه وان بناه ما نلا ابتداء ضمن ما نلف به ^{طه}

بالطلب وان مال الى دار رجل فالطلب الربها او ابراه

صح بخلاف الطريق حايط خمسة اشهد على احد من فسقط